اي الاستثنا المودي الى هذه المفسدة واستحسن بان
اشعار اللفظ في نفسه انما هو باعتبار التعليق وهو خلاف
المفروض اذ الغرض قصد التبرك لاجل ايمان الموافاة فانا نخوف
من سوء الخاتمة وبالله التوفيق المسئلة الرابعة الايمان
باق مع حكما مع النوم ومع الغفلة ومع الغشية اي الاغماء
ومع الموت وان كان كل منها اي من هذه الحالات الاربع يضاد
التصديق مطلقا حقيقة فيضاد الايمان لانه تصديق خاص
ويضاد المعرفة كذلك وهذا بالنظر الى تفسير الايمان بالمعرفة
ولكن الشرع حكم ببقائهما اي التصديق والمعرفة الى ان يقصد
صاحب التصديق والمعرفة الى ابطالهما باكتساب ما اي
باكتساب امر حكم الشرع بمنافاته لهما على ما عرفته فيما سبق
فيرتفع بهذا الاكتساب ذلك الحكم اي حكم الشرع ببقائه
خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت يضادان المعرفة
اي فلا يوصف النائم ولا الميت بانه مؤمن وفي عبارة المصنف
هنا نظر من وجهين احدهما انه جعل خلاف المعتزلة في ان النوم
والموت يضادان المعرفة وقد تقدم عن غيرهم وهم اهل السنة
مثل ذلك فلم يتحصل من كلامه ما هو محل الخلاف الثاني ان
ما اقتضاه كلامه ان المعتزلة قائلون بسلب الايمان
عن النائم والميت مخالف لما في المواقف وشرحه عنهم وهو
انهم انما يردون ذلك الزاما لمن قال ان الايمان هو
التصديق فقط دعواهم الاجماع على وصف النائم ونحوه

بالايمان

بالايمان وعبارة المواقف عنهم انهم قالوا لو كان الايمان
هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا
كالنائم حال نومه والغافل حال غفلته وانه خلاف الاجماع
ثم ذكر في المواقف جواب اهل السنة عن ذلك بقوله قلنا
المؤمن من امن في الحال او في الماضي لا لانه حقيقة فيه بل
لان الشارع يعطي الحكمي حكم المحقق والا اي وان لم يكن الامر
كما ذكرناه ورد عليهم اي على المعتزلة مثله في الاعمال اي لانها
عندهم من الايمان والنائم والغافل ليسا في الاعمال
المعتبرة في الايمان فلا يكونان مؤمنين ولا مخلص لهم الا بان
الحكمي كالمحقق انتهى وقد استدل المصنف بقياس وصف الايمان
على وصف النبوة فقال واذا قلنا ان النبوة من الانبا
والنبي بهمز ودونه معناه المنبي عن الله تعالى وهو بدون
الهمز مخفف من المهموز بقلب الهمزة والادغام فلا شك
انه اي النبي ليس منبئا في حال النوم ولا مبلغا في حال
والموت مع انه الحكم له بالنبوة باق الى الابد وان لم يبلغ عنه
اي عن الله تعالى الامن واحدة ولا يرتاب في ذلك من له ادنى
مسكة وايضا الاتفاق واقع على ان حكم النكاح وحكم ساير
العقود باق بعد فنا الايجاب والقبول الذي هو العقد ومسمى
لحاجة الناس الى ذلك والحاجة فيما نحن فيه من الايمان اليه
اي الى بقا الحكم امس اي اكد لان عصمة الدم والمال منوطة به
واما اذا كانت النبوة بدون همز ماخوذة من النبوة بفتح

Copyright © King Saud University